

الواقع المصرية - العدد ١٧٧ (تاييم) في ٧ أغسطس سنة ٢٠٠١ ٥

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢٠٠١ رقم ٢٠٠ لسنة

وزير الاقتصاد والتخطيط والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

三

(ابن الازوبي)

ينساف إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، الفقرة الآتية :

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحقت عليه مصروفات تحكيم مقدارها خمسة آلاف جنيه مصرى .

(النهاية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠١/٨/٦ صدر في

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى